



سجل في: ١٩/ ٦/ ٢٠١٧
٥٠٧١٧٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٩١٢ لسنة ٢٠١٧
بشأن الإلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة على الأجهزة والمصابيح الكهربائية ووحدات الإضاءة الصادر بشأنها مواصفات قياسية مصرية لبطاقة كفاءة الطاقة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرارات الوزاريين رقمي ١٨٠، ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢ في شأن إلزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الإلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة على الأجهزة المنزلية الكهربائية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠١١ بشأن الإلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة على الأجهزة والمصابيح الكهربائية للإستخدام المنزلي؛
ولصالح العمل.

قرار

مسادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للأجهزة المنزلية والمصابيح الكهربائية بالسوق المحلي الصادر لها مواصفات قياسية مصرية لبطاقة كفاءة الطاقة مثل (أجهزة تكييف الغرف - الثلاجة الكهربائية - المجمدات الكهربائية - غسالات الملابس - سخانات المياه - المبراح الكهربائية بجميع أنواعها - غسالات الأطباق - أجهزة التليفزيون - المصابيح الكهربائية ووحدات وكشافات الإضاءة) بالإضافة إلى أي أجهزة أخرى صادر بشأنها مواصفات قياسية مصرية





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

لبطاقة سواء المحلية أو المستوردة بوضع بطاقة كفاءة الطاقة في مكان ظاهر على الجهاز مع الإلتزام بنفس الشكل والأبعاد والمواضع بالبطاقات الملحقه بالمواصفات القياسية المصرية المعتمدة .

مادة ثانية

يجب أن تشمل بطاقة كفاءة الطاقة على تحديد مستوى إستهلاك الجهاز للطاقة من خلال درجات محده مبينه في البطاقة ابتداءً من الدرجة الأعلى حتى الأدنى .

مادة ثالثة

يلتزم المستوردون والمنتجون بالرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لمطابقة بيانات بطاقات كفاءة الطاقة للأجهزة للتحقق من مستوى إستهلاكها للطاقة قبل طرحها في الأسواق وفقاً لإجراءات وشروط المطابقة المعمول بها ، ويقوم المنتجون والمستوردون بلصق البطاقات طبقاً للتصميم والتعليمات التي تحددها الهيئة

مادة رابعة

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ثلاثة أشهر لتوفيق أوضاعهم .

مادة خامسة

يكون للعاملين بالأجهزة الإدارية المعنية ممن يحملون صفة مأموري الضبط القضائي إثبات الجرائم التي تقع بالخالفه لأحكام هذا القرار ، والتي يُطبق في شأنها العقوبات الواردة بأحكام قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته .

مادة سادسة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



١٩٤١